

شرح منظومة ألفية الفقهاء - باب الوصية

وليد السعيدان

بسم الله الرحمن الرحيم. عندنا باب يقال له باب الوصايا وهو اخر باب قبل كتاب النكاح. في هذه الدورة باب الوصايا للمرة يا فهد اقرأها يا اقرأ الوصايا نقول في الشرح احيانا تصلحون لطلابكم احيانا اما ان تشرحوا قبل القراءة ليقرأ القارئ الآيات وقد -

00:00:00

استحضرتم ايش؟ شرحها. واحيانا نقرأ ثم نشرح افضل يا شيخ احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى فصل في الوصايا والاصل فيها النقل والاجماع من كل الاولى سلفوا على الايمان وتكون واجبة اذا في تركها تضيع حق الغير -

00:00:21

الحرمان من عاقل لما يعاين موته بالقول مسموعا وخط بنا. قالوا وان زادت على القدر الذي قد رد شرعا حرمت باواني. ايضا اذا اوصى لوارثه عدا ما يسمحون به بطيب جنان. وتسن في خمس -

00:00:44

هديت لرأي سلام عليكم وتسن في خمس هديت لواحد قالوا وتكره للفقير العاني. هذه الآيات تتضمن قواعد ومسائل ستتأتينا ان شاء الله مختصرة صلاة في الشرح. مashi. ان كان يورث والاباحة اصلها هذا هو التفصيل بالاتفاق. هذا -

00:01:04

الرجوع صراحة اعني من الموصي بقول لساني او فعله او موت من اوصاله في قولنا المحفوف بالرجح وبقتله الموصي ورد وصية او ان ترى تلف على الاعيان. وتصح بالمجهول والمعدوم اذ ما المعن -

00:01:29

ان الى برهان وتصح للكفار لا الحربي من دين اليهود وعابد الصليبان. وتصح للحمل الذي في بطنه وتغورنا ومساجد الرحمن وبهيمة واصرفة في علف لها. والامر اوسع يا اخا الايمان وتصح للحمل الذي في بطنه وتغورنا ومساجد الرحمن وبهيمة واصرفة في علف لها -

00:01:49

اوسع يا اخ الايمان وتصح فيما لا يباع كعبتنا حال الاباق وشارد الحيوان. والعرف معتمد بنص وصية في فهم الفاظ لها ومعاني لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد. هذه الآيات اشتغلت -

00:02:19

على جمل من القواعد في كتاب الوصايا جميلة جدا لابد من الوقوف عليها ولا وقوفا مختصرها لضيق الوقت اذا قيل لك ما الوصية؟ اذا قيل لك من وصية وقل هي تبرع صحيح التصرف -

00:02:43

بشيء من ما له ينفذ بعد موته هي تبرع صحيح التصرف بشيء من ما له ينفذ بعد موته ينفذ بعد موته فقولنا ينفذ بعد موته هو الفرقان بين الوصايا والهدايا. فان الهدايا تبرع من صحيح التصرف بشيء من ما له في حياته -

00:03:03

اما واما الوصايا فهي نفس التعريف ولكن نغيره في الاخير بقولنا بعد موته ينفذ بعد موته والوصايا مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع فاما من الكتاب فقول الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراها الوصية للوالدين والاقرئين -

00:03:26

ويقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم الآيات بتعامها ويقول النبي صلي الله عليه وسلم ما حق امرئ يبيت ليلة او ليترين وعنه شيء يوصي به الا ووصيته مكتوبة عنده -

00:03:51

ويقول صلي الله عليه وسلم الثالث والثالث كثير. قالها لسعد بن ابي وقاص. لما قال يا رسول الله التصدق بهذا قال لا قال بعدها؟ قال لا حتى وصل الى الثالث؟ قال الثالث والثالث كثير -

00:04:14

وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في اعمالكم رواه الإمام أحمد والحاوي في ذلك كثيرة معروفة إن شاء الله بل وإن العقل يدل عليها وهي إن مما يغنم الإنسان من أمواله ما يقدمه بين يدي ربه عز وجل في الآخرة. فحتى يتنفع الإنسان - [00:04:32](#)

وبذلك المال الذي تعب في جمعه أجاز له الشارع أن يوصي بشيء منه ليستمر انتفاعه به في أعمال الخير والبر فان قلت وما حكم الوصية؟ فاقول أعلم أن المفترض في القواعد أن الوسائل لها أحكام المقاصد. والوصية والوصية لا تعود أن تكون وسيلة من الوسائل. فالوصية - [00:04:58](#)

تكون واجبة إذا كان الواجب لا يحفظ إليها. وتكون حراما إذا كانت تتضمن أمرا مخالفًا للشرع. وتكون مندوبة إذا كانت تتضمن مندوب وهكذا. فالوصية لا نعطيها حكما بالنظر إلى ذاتها. وإنما نعطيها حكما بالنظر إليها مقتنة بمقاصدها - [00:05:21](#)

فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فتكون الوصية واجبة إذا كان الواجب لا يحفظ إليها أفهمتم هذا؟ فإذا كانت وسيلة لواجب كانت واجبة، وإذا كانت وسيلة لحرام كانت حراما، وإذا كانت وسيلة لمندوب أو مكروه صارت مندوبة - [00:05:41](#) أو مكروهة وإذا كانت وسيلة لمباح فإنها تكون مباحة هذه مقدمة لابد من فهمها. ثم بعد ذلك تنتقل إلى جمل من القواعد في باب الوصايا. القاعدة الأولى القاعدة الأولى الأصل في الوصايا العدل - [00:05:59](#)

الأصل في الوصايا العدل الأصل في الوصايا العدل. فالعدل هو الشريعة المطلقة التي لا استثناء فيها فالوصية إذا لم تكن مبنية على العدل. فإنها تكون وصية جنف وظلم ولذلك قال الله عز وجل فمن خاف من موص جنفا أو اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه. وقال الله عز وجل من بعد - [00:06:22](#)

دي وصية يوصي أو يوصي كلًا منها قراءاتان غير مضار أي غير مضر في هذه الوصية. ولذلك فيجب على الإنسان حال كتاب وصيته أن يتقي الله عز وجل وإن يجعل جميع بنودها وكافة شروطها مبنية على العدل. فإنه لا يجوز أن تكون وصية - [00:06:50](#) شاهدة عليك يوم القيمة. وينبغي إلا يختتم الإنسان حياته إلا بالخير. فالوصية هي آخر عمل تقوم به في الأعم الأغلب. فلا ينبعي أن تختتم أن تختتم حياتك بالظلم والتفرق والعدوان والطغيان والعياذ بالله وإنما تختتمواها - [00:07:10](#)

بالخير ولذلك ورد عندنا حديث حسن بعض أهل العلم وهو حديث يخيف في الحقيقة يعني به حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة - [00:07:27](#) قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليدخل النار الوصية وفي الصحيح يقول إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف في وصيته فيختتم له بشر فيدخل النار الوصية وفي الصحيح يقول النبي صلى الله عليه وسلم وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار ها - [00:07:45](#)

حتى ما يكون بينه وبينه إلا ذراع والحديث معروف فالإنسان قد يعمل بعمل أهل الجنة ثم يختتم له بمثل هذا الشر وهي أن يكتب وصيته فيفرق فيها بين أولاده ويكتتم فيها الحقوق الواجبة عليه - [00:08:04](#)

او يوصي ابناؤه بشيء من الحرام والعياذ بالله فيختتم له بمثل هذا الشر فتكون سببا لعطفه وهلاكه القاعدة الثانية كل ما صح نفعه صحت الوصية به كل ما صح نفعه صحت الوصية به - [00:08:17](#)

وهذه القاعدة فيما تصح الوصايا به فكل عين صح نفعها شرعا فانه تصح الوصية بها من الدور والعقارات والمنقولات كالسيارات وسائل الامتنعة والاثاث والثياب والأموال وغيرها مما يصح هو شرعا - [00:08:37](#)

ويفهم من هذا أن الوصية بما لا يصح نفعه شرعا وصية وصية باطلة كالوصية بطباعة كتب أهل البدع أو الوصية بالبقاء على شيء من البدع. فان أهل البدع اذا مات كبارهم يوصي صغاره - [00:08:59](#)

بیدعته او او كالوصية بالدفن في المساجد. فإنها وصية جنف. فان من الناس في بعض البلاد من اذا بني مسجدا او صى ان يدفن في هذا المسجد والدفن في المساجد امر محرم وقد تواترت الأدلة على تحريمها ومنعه - [00:09:19](#)

وكالوصية بان ينح عليه فقد كان اهل الجاهلية يوصون عند موتهم ان يكترون النائحون النائحات عليهم وجاء الإسلام بتحريم ذلك ولذلك في حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت لما مات ابو سلمة قلت غريب وفي ارض غريبة لابكيته بكاء يتحدث عنه -

قالت و كنت قد تهيات للبكاء فجاءت امرأة من الانصار تريد ان تسعدني. يعني ان تساعدني على البكاء. فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرخ في وجهه وقال اتريدين ان تدخلني الشيطان بيـتا قد خرج منه مرتين او ثلاثة؟ قالت فكفت عن البكاء ولم ابك -

00:10:00

فكان اهل الجاهلية يتواصون فيما بينهم اذا مات ميتهم اي يقوم الصارخ فيصرخ عليه فيصرخ على عليه. وسيداته وجبلاته وعضاه وهذا امر يوجب عذابه اذا كان هو من اوصى بذلك -

00:10:20

ففي الصحيح اي صحيح البخاري من حديث النعمان رضي الله عنه قال لما اغمي على عبد الله ابن رواحة اقبلت اخته عمرة طنة فقالت واجبلاته فلما افاق قال ما قلت كلمة الا لهزني ملكان اكنت كذلك -

00:10:37

اكنت كذلك معنـي ولا لا يا جماعة؟ فاذا هذا امر لا يجوز تنفيذه فيما لو اوصى به احد ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم من نـيـح عليه عذـب في قبرـه بما نـيـح بما نـيـح عليه حملـه العلمـاء على -

00:10:55

انه اذا كان هو من اوصى بهذه النـيـاحة فاذا اوصى الانـسان بشـيء من المـنـافـع الجـائـزة شـرعا فـان وصـيـته صـحـيـحة. وـاما اذا اـوصـى بما لا يجوز شـرعا فـان وصـيـته باـطـلـة. فـما صـحـ نـفعـه -

00:11:16

صـحت الوـصـيـة به وـما لم يـصـحـ نـفعـه لم تـصـحـ الوـصـيـة به وـاـطـنـ الـكـلـام وـاضـحـ. الـقـاعـدـة الـتـي بـعـدـها الـوـصـاـيـا اـمـانـات الـوـصـاـيـا اـمـانـات قـاعـدـة من كـلـمـتـيـن لـكـنـ مـعـنـاـهـا وـاسـعـ فـالـوـاجـبـ الـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـاـ كـمـاـ نـحـافـظـ عـلـىـ الـاـمـانـاتـ تـمـامـا -

00:11:35

فـلاـ يـجـوزـ التـعـدـيـ وـالـخـالـلـ بـهـاـ وـلاـ اـسـتـغـلـالـ مـوـتـ صـاحـبـهاـ وـتـغـيـرـهـاـ لـقـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ انـ اللهـ يـأـمـرـكـمـ اـنـ تـؤـدـواـ الـاـمـانـاتـ الـىـ اـهـلـهـاـ. وـقـالـ

00:11:56

الـلـهـ عـزـ وـجـلـ يـاـ اـيـهـاـ الـذـيـنـ اـمـنـواـ لـاـ تـخـوـنـواـ اللهـ وـتـخـوـنـواـ الرـسـوـلـ آـاـ وـالـرـسـوـلـ وـتـخـوـنـ اـمـانـاتـكـمـ وـاـنـتـمـ تـعـلـمـونـ. فـالـوـاجـبـ عـلـىـ اـهـلـ الـوـصـيـةـ اـنـ يـتـقـوـاـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـهـاـ. فـلـاـ يـجـوزـ تـبـدـيلـهـاـ وـلـكـنـ عـثـمـانـهـاـ وـلـاـ تـغـيـرـهـاـ عـنـ وـجـهـهـاـ وـلـاـ الزـيـادـةـ فـيـهـاـ وـلـاـ النـقـصـ مـنـهـاـ وـلـاـ تـأـخـيرـ تـنـفـيـذـهـاـ. وـلـاـ كـتـمـانـ -

00:12:14

وـلـاـ ايـشـيءـ مـاـ يـوـجـبـ تـغـيـرـهـاـ عـنـ وـجـهـهـاـ اـبـداـ. فـالـوـصـيـةـ اـمـانـةـ لـمـنـ اـوـصـيـهـ لـهـ وـالـيـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـجـمـيـعـ اـنـ يـتـعـاـوـنـواـ عـلـىـ تـنـفـيـذـهـاـ اـبـرـارـاـ بـمـيـتـهـمـ وـلـيـتـذـكـرـواـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ عـنـ الـوـصـيـةـ، فـمـنـ بـدـلـهـ بـعـدـمـ سـمـعـهـ هـاـ -

00:12:34

فـاـنـمـاـ اـنـمـهـ عـلـىـ الـذـيـنـ يـبـدـلـوـنـهـ وـقـدـ قـالـ الـعـلـمـاءـ اـنـ هـذـهـ الـاـيـةـ نـزـلـتـ فـيـ الـوـصـاـيـاـ وـمـنـ الـقـوـاعـدـ اـيـضاـ مـنـ لـاـ حـكـمـ لـكـلـامـهـ فـوـصـيـتـهـ لـغـوـ لـغـوـ -

00:12:57

مـنـ لـاـ حـكـمـ لـكـلـامـهـ فـوـصـيـتـهـ لـغـوـ فـصـحـةـ الـوـصـيـةـ فـرـعـ عـنـ صـحـةـ الـكـلـامـ فـيـ ذـاـتـهـ. فـمـنـ صـحـ كـلـامـهـ شـرـعـاـ وـتـرـتـبـ عـلـيـهـ اـثـرـ الشـرـعـيـ فـوـصـيـتـهـ صـحـيـحةـ وـاـمـاـ اـذـاـ كـانـ الـاـنـسـانـ يـتـكـلـمـ بـكـلـامـ وـلـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ كـلـامـهـ اـثـرـ شـرـعـيـ -

00:13:23

فـتـكـونـ وـصـيـتـهـ لـغـوـ فـيـ دـلـلـ فـيـ ذـلـكـ ماـ يـوـصـيـ بـهـ الـمـجـنـونـ فـانـ وـصـيـةـ الـمـجـنـونـ باـطـلـةـ بـالـجـمـاعـ لـاـسـيـمـاـ اـذـاـ كـانـ جـنـونـهـ مـنـ نـوـعـ الـجـنـونـ المـطـلـقـ فـقـدـ اـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ اـنـ وـصـيـتـهـ لـغـوـ لـانـ فـاـقـدـ لـاـغـلـيـةـ التـكـلـيـفـ وـكـلـامـهـ لـاـ حـكـمـ لـهـ شـرـعـاـ -

00:13:46

وـيـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ وـصـيـةـ السـكـرـانـ طـافـحـ. فـاـذـاـ طـفـحـ اـنـسـانـ بـسـكـرـهـ وـفـقـدـ عـقـلـهـ ثـمـ اـوـصـيـهـ وـهـوـ سـكـرـانـ طـافـحـ فـانـ وـصـيـتـهـ لـغـوـ لـانـ كـلـامـهـ لـاـ حـكـمـ لـهـ. فـلـوـ طـلـقـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـكـانـ طـلـاقـهـ لـغـوـ وـلـوـ اـعـتـقـلـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـكـانـ هـاـ -

00:14:05

عـتـقـهـ اـيـضاـ لـغـوـ الشـرـيـعـةـ لـاـ تـرـتـبـ عـلـىـ كـلـامـ السـكـرـانـ طـافـحـ بـسـكـرـهـ شـيـئـاـ مـنـ الـاثـارـ. وـمـنـهـاـ كـذـلـكـ وـصـيـةـ مـنـ دـوـنـ سـبـعـ سـنـينـ. وـصـيـةـ مـنـ دـوـنـ سـبـعـ سـنـينـ ايـ وـصـيـةـ غـيرـ المـمـيـزـ. فـاـنـ المـذـهـبـ لـاـ يـخـتـلـفـ فـيـ عـدـمـ صـحـةـ وـصـيـتـهـ -

00:14:25

لـانـ كـلـامـهـ فـيـ هـذـهـ السـنـ غـيرـ مـعـتـبـرـ. فـوـصـيـتـهـ تـكـوـنـ لـغـوـ هـذـاـ اـيـهـ بـيـجـيـ بـيـجـيـ لـنـاـ فـيـ قـاعـدـةـ بـيـجـيـ لـنـاـ فـيـ قـاعـدـةـ فـهـمـتـ هـذـاـ؟ـ وـمـنـهـاـ كـذـلـكـ اـهـ وـصـيـةـ وـصـيـةـ مـنـ زـالـ عـقـلـهـ بـالـنـوـمـ اوـ بـالـغـمـاءـ -

00:14:47

لـانـ كـلـامـهـ غـيرـ مـعـتـبـرـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـكـذـلـكـ وـصـيـةـ الـمـعـتـوـهـ اـيـضاـ لـاـ تـصـحـ لـانـ كـلـامـهـ لـغـوـ وـوـصـيـةـ مـنـ اـصـيـبـ بـمـرـضـ الـزـهـاـيـمـ الـمـعـرـوـفـ لـاـ سـيـمـاـ فـيـ درـجـاتـهـ الـمـتـوـسـطـةـ اوـ الـعـالـيـةـ فـاـنـهـ غـيرـ مـعـتـبـرـ -

00:15:09

وـكـذـلـكـ وـصـيـةـ الصـبـيـ المـمـيـزـ فـيـ الـاـصـحـ وـاـنـ كـانـ فـيـهـ خـلـافـ الصـبـيـ المـمـيـزـ. نـحـنـ تـكـلـمـنـاـ عـنـ الصـبـيـ غـيرـ المـمـيـزـ فـيـ

فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح ان غلا تصح لانها نوع تبرع بالمال وقلت لكم بان من لا يصح تبرعه فلا تصح - 00:15:32
وصيته ومن القواعد ايضا كل ما صح قوله صحة كتابة وإشارة مفهومة هذى قاعدتك يا شيخ كل ما صح قوله صحة كتابة وإشارة مفهومة كل ما صح قوله صحة كتابة وإشارة - 00:15:51

فالكتابة تنزل منزلة الملفوظ انتبه فما ينطبه اللسان فما يكتبه البنا فما يكتبه البنا هو في احكامه كما يخطه كما ينطبه اللسان. وكذلك الاشارة المفهومة منزلة القول عند تعرى الكلام. لانه متى ما تعرى الاصل فانه يصار الى البديل - 00:16:16
ولذلك من طلق كتابة فكم من طلق لفظا ومن اعتق كتابة كمن اعتق لفظا. ومن كفر العياذ بالله كتابة فقد كفر فكأنما كفر لفظا وكذلك اذا اوصى كتابة من غير نطق فكم من اوصى نطقا. ويدخل في ذلك وصية الاخرين - 00:16:42

فإذا اشار الاخرين بوصيته اشارة مفهومة لا سيما اذا كان الانسان قد درس اشارتهم فان لهم لغة اشارية تدرك في الجامعات فإذا اشار بوصيته اشارة مفهومة فان اشارته منزلة الكلام. وإذا طلق الاخرين طلاقا باشارة مفهومة - 00:17:06

فكأنما طلق بلسانه. وإذا اعتق باشارة مفهومة فكأنما اعتق بلسانه وهكذا. ما ادري واضح الكلام فإذا عندنا ثلاثة اشياء تعبّر عما في النفس اعظمها القول ثم يأتي بعد ذلك الاشارة المفهومة - 00:17:28

الاشارات المفهومة فالكتابه بالبنا والاشاره المفهومة منزلة نطق اللسان. ومن القواعد ايضا لا وصية لوارث الا بجازة اصحاب الحق لا وصية لوارث الا بجازة اصحاب الحقوق وهذه القاعدة اصلها حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:52

وهو من الاحاديث المشهورة عند اهل العلم رحمهم الله تعالى حتى صار من القواعد المتغيرة وتلقته الامة بالقبول تلقيا يغنى عن دراسته اسناده كقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث - 00:18:19

فلا وصية لوارثه فلا يجوز للانسان ان يوصي باكثر من الثالث الا اذا اجاز الورثة. هذا الذي ندين الله عز وجل به. فالانسان لا حق له ان يوصي لاحد الورثة الا اذا اجاز الورثة - 00:18:38

ذلك فكل وارث فالوصية له باطلة الا اذا اجتمع اصحاب الحقوق وقالوا بما ان هذه رغبة والدنا فاننا نجيزك وخذ فزاد على ذلك فحينئذ يكون الحق لهم والمتقرر في القواعد ان لصاحب الحق - 00:18:54

التنازل عن عن حقه كلا او او بعضا او بعضا فان قلت وكيف تقول هذا وقد قال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والوالدان يرثون - 00:19:12

فقد امر الله عز وجل بالوصية لهم. بل قال والاقرئين وبعض الاقرئين يرثون فنقول هذا مما حكم عليه اهل العلم بانه كان في اول الاسلام ثم نسخ. يقول النبي صلى الله عليه وسلم فلا وصية لوارث بل وكثير - 00:19:30

من اهل العلم يقولون ان نسخه ليس بالحديث لان السنة الاحديه لا تنسخ متواتر القرآن وانما نسخ بعد نزول ايات المواريث. فقد اعطى كل فقد اعطى الله عز وجل كل ذي حق حقه فلا وصية بعد ذلك لوارث لكن الا فيما اجازه - 00:19:47

الا فيما اجازه الورثة. ومن القواعد ايضا يغتفر في المعاوضات يغتفر في الوصايا ما لا يغتفر في المعاوضات
يغتفر في الوصايا ما لا يغتفر في المعاوضات - 00:20:05

بمعنى ان الوصية اوسع من عقود المعاوضات. فيجوز وصية ما لا يصح معاوضة وذلك لان الوصية من عقود التبرعات. وقد قلت لكم سابقا انه يغتفر في عقود التبرعات ما لا يغتفر في عقود المعاوضات - 00:20:30

وبناء على ذلك فتصح الوصية بالعبد الابق وبيعه حرام ولكن بما ان الوصية من عقود التبرعات فيصح ان توصي بالعبد الابق. فتقول اذا جاء العبد الابق فوصيتي ان يكون لفلان - 00:20:47

فإذا صح وصية ما لا يصح معاوضة والقول الصحيح انه تصح الوصية بغير المقدور على تسليمه. كالعين المغصوبة ويصح لك ان توصي بالعين المغصوبة فاذا غصبتك منك عين فلك ان تكتب في وصيتك واذا قدرتم على استرجاعها فهي لفلان - 00:21:06

والقول الصحيح انه يصح تصح الوصية بالطير المملوك وهو في الهواء وتصح الوصية بالدابة الشاردة وهي تصح الوصية بالمجهول فاوصيتك ها كاوصيتك له بشارة من شياهي او بدار من عقارات او بارض مما املك - 00:21:28

او بثوب من ثيابي بل والقول الصحيح انها تصح الوصية بالامر المعدوم تصح الوصية بالمعدوم كان يقول هذه الشركة آآارباحها في السنة الثالثة ارباح الشركة في السنة الثالثة اعطوها فلانا - 00:22:03

مع ان الارباح في السنة الثالثة لا تزال في حيز معدوم. لماذا كل هذا؟ لان الوصية من عقود التبرعات ويفتر في التبرعات ما لا يغفر في المعاوظات. بل وتصح الوصية بالكلب المعلم. فيقول ان اعطوا كلبي المعلم فلانا وصية - 00:22:21
مع ان بيده لا يجوز بل وتصح الوصية ايضا بالزيت المتنجس لا اقول بالزيت النجس وانما الزيت المتنجس يعني الذي وقع فيه نجاسة. وبيده في هذه الحالة لا يجوز وذلك لان الزيت المتنجس قد ينتفع به في غير الطعام والشراب كالايقاد به او دهن السفن - 00:22:41

بايه كما كانوا يفعلون قديما والمهم ان تعلم وفك الله ان الوصية داخلة في عقود التبرعات فنفتر فيها ما لا نفتره في عقود المعاوظات. القاعدة التي بعدها ولا ادري عن ترتيبها عندكم - 00:23:04
نعم كل من لا يملك فلا تصح الوصية له وهذه القاعدة اطلب شرحها منكم. كل من لا يملك فلا تصح الوصية له كل من لا يملك فلا تصح الوصية له - 00:23:20

ولذلك لا تصح الوصية للجن لانهم في احكام البشرية لا يملكون ولا تصح الوصية للملائكة ولا لا يا جماعة؟ لانهم في احكام البشرية لا يملكون. ولا تصح الوصية لعدي غيره. لان العبد لا يملك - 00:23:36
فلو اوصيت له بشيء فان ملكي يتغادى الشيء المصاب به ستنتقل الى الى سيده فهمتم ماذا؟ ولا تصح الوصية للبهائم الا اذا كان المقصود به علها الا اذا كان المقصود به علها - 00:23:54

وقد اه ذكرت لكم في الضحى جملة مما يفعله الغرب ببهائمهم العزيزة عليهم ومنها ايضا القول الصحيح صحة الوصية للحمل الموجود كذا ولا لا؟ فالوصية للحمل صحيحة لا حرج فيها - 00:24:11
ومنها ايضا انتبه لا تصح الوصية للميت عينا لان العبد بعد موته لا يصح تملكه ومن لا يصح تملكه فلا تصح الوصية له. ولكن يجوز في الاصح ان نوصي لهذا الميت بكفن. او بمؤنة تجهيز او بمكان يدفن فيه - 00:24:33

فنحن لا نتكلم عما يفعل بالموتى وانما نتكلم عن ان تصرف ملكية الوصية لاحد الاموالات فالموتى بعد فالانسان بعد موته قد انقطعت ملكيته ومن لا يملك فلا تصح الوصية له. ومن القواعد ايضا - 00:24:53
كل ما لا يجوز فعله في الحياة فلا تجوز الوصية به بعد الممات وكل هذه الفروع التي سأذكرها لكم - 00:25:12

كنا نتكلم عنها تنتظيرها فقهيا ولكن وجد في الحياة المعاصرة الان الواقع من يفعله وهي قاعدة واضحة فمنها مثلا تربية الكلاب التي لا منفعة فيها من صيد او او حرف او حراسة - 00:25:31
لا تجوز في الحياة فلا تجوز الوصية بها بعد الممات فما لا يجوز في الحياة فلا تجوز الوصية به بعد الممات فلو كان عند الانسان كلبا قد اقتناه لا لحرف ولا لصيد ولا لماشية فلا يصح له ان يوصيهم بان يبقو الكلب في البيت - 00:25:46

لان هو لانه هو نفسه في حياته لا يجوز له ان يبيقيه. فكذلك لا يجوز ان يوصي به بعد الممات وكذلك ايضا لا يجوز للوالد ان يخص بعض اولاده بعطاية في حياته فلا يجوز في وصيته ان يخص احد اولاده دون البقية - 00:26:03
فما لا يجوز في الحياة فلا يجوز في الممات مدرى شو انتوا تنتظرون لي فاهمين ولا نايمين شكلكم معى؟ زين طيب ومنها ايضا لا يجوز استعمال الات اللهو والموسيقى والمعازف في الحياة فلا يجوز الوصية بها بعد الممات. فان بعض الملحنين او بعض المغنيين - 00:26:22

بعض الالات الموسيقية قد عاشره دهره كله. فيوصي بيقول هذا هذا كان معى عشرين سنة فاوصيكم بهذا العود او صيكم بهذه الكنجه احسنوا اليها وضعوها في مكان دافئ اتى لا تخرب اوتارها - 00:26:42
فكل هذا من الوصايا المحرمة لماذا؟ لانه اوصى بشيء لا يجوز له فعله في الحياة. وكذلك الوصية بطباعة كتب اهل البدع فان طباعة

كتبهم في الحياة لا تجوز وكذلك الوصية بها بعد الموت لا تجوز - 00:26:59

وكذلك الوصية للمشاغل والقبور التي تعبد من دون الله فان الوصية او النذر لها في الحياة لا يجوز. فكذلك ايضا الوصية او النذر لها بعد الموت لا يجوز. واظن القاعدة واضحة. ومن القواعد ايضا - 00:27:12

ومن القواعد ايضا كل حق لا يحفظ الا بالوصية كل حق لا يحفظ الا بالوصية فتوجب به وذلك لأن الوسائل كما ذكرت لكم لها احكام المقاصد فاذا كان على الانسان امانات لم يردها لاصحابها فيجب عليه ان يوصي برد الامانات الى اصحابها. واذا كان عليه ديون لم يقضيها بعد فيجب - 00:27:27

ان يوصي بقضائها بعد موته. واذا كان عليه ديات لاحد او كان في حياته قد ظلم احدا ظلما. باخذ مال او ارهاب او سرقة او غير ذلك او غيبة او نعيمه فعليه ان يبرئ ذمته بالوصية بطلب الاستحلال او التحليل من - 00:28:02

ممن اغتابه او نم عليه او اخذ شيئا مما له. والا فان القصاص سيأتي يوم القيمة. يأتي وقد ظرب هذا وقد ها اكل مال هذا واغتاباب هذا الحديث بتمامه. القاعدة التي بعدها الوصية قلة وكثرة. الوصية قلة وكثرة معتبرة بالمال - 00:28:22

كثرة وقلة الوصية كثرة وقلة معتبرة بالمال كثرة وقلة معتبرة بالمال يعني اننا في الوصايا المالية ليس لنا حد معين فانتبهوا الا الثالث وما زاد على الثالث فانه لا بد ان يوقف على اجازة الورثة. لكن ايها افضل؟ السادس كما قاله بعض اهل العلم - 00:28:44

ابو الخامس كما قاله بعض اهل العلم او ان يصل الى الثالث كما قاله بعض اهل العلم. فنقول الوصية كثرة وقلة تختلف باختلاف المال كثرة وقلة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بعد ان اجاز الثالث - 00:29:13

قال الثالث والثالث كثير. وقال بعض السلف كابن عباس وغيره وددت ان الناس ها خفضوا من الثالث الى الخامس. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثالث والثالث كثير - 00:29:31

وهذا يختلف باختلاف صاحب المال. فاذا كان عند الانسان اموال كثيرة فاوصلها للثالث فطيب. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثة كأغنياء خير لك من ان تذرهم عالة يتکفرون الناس افهمتم هذا فلا ينبغي لصاحب المال القليل ان يوصي بالثالث وانما يغض منه - 00:29:46

ولا ينبغي لصاحب المال الكبير ان يقل عن الثالث لانه وان اخرج ثلثه فسيبقى لورثته ما يدخله في حيز الاغنياء فان قلت وما حكم الوصية بالمال كله؟ ها فنقول - 00:30:06

تجوز لمن لا وارث له انتبهوا لما قلت يجوز الوصية بالمال كله لمن لا وارث له فاذا كان الانسان لا وارث له وعنه اموال عظيمة واوصى بهذه الاموال ان تعمر بها المساجد وان تحفر بها الابار وان تبني بها دور التعليم - 00:30:25

ودور رعاية الایتام فهذا جائز لا بأس به لعدم وجود منازع لهذه الوصية من وارث وغيره واما اذا كان له وارث فانما زاد على الثالث يعتبر موقوفا على اجازة الورثة. فان اجازوها فجزاهم الله خيرا وان لم - 00:30:45

ميوديزوها وان لم يجيزوها فهذا حقهم ثم تكلم الناظم بعد ذلك على امور تبطل بها الوصية فما الاشياء التي تبطل بها الوصية؟ وهي اخر مسألة عندنا فما الاشياء التي تبطل بها الوصية؟ الجواب تبطل الوصية بعدة امور. الامر الاول اذا رجع الموصي عنها - 00:31:03

اذا رجع الموصي عنها في حياته يعني ايه قبل موته فمتي ما رجع الموصي عن وصيته في حياته بطلت. الثانية موت الموصى له موت الموصى له فاذا مات الموصى له قبل موت الموصى - 00:31:28

فان الوصية تبطل. الثالثة قتل الموصى له للموصى فان من الناس من يوصي بسيارة ويطول عمره والمصاب له ينتظر موته فربما يستبطنه فيقتله فيستعجل الشيء قبل اوانه والمتقرر عندنا ان كل من والحرام عمل بنقيض قصده وكل من استعجل الشيء قبل اوانه فانه يعاقب بحرمانه - 00:31:48

التي بعدها تلف العين الموصى بها. فلو اوصيت بسيارة ثم تلفت بطلت الوصية. او اوصيت بعد ثم مات بطلت الوصية الاخير رد

الموصى له لهذه الوصية. فلو أوصيت لزید ثم لم يقبلها بطلت الوصية - 00:32:15

اذا لم يقبلها فان الوصية تبطل هذا مختصر باب الوصايا بقواعده وشيء من فروعه ومسائله اسأل الله عز وجل ان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا واياكم بما علمنا وان يرزقنا العمل بما علمنا وان يجعلنا واياكم هداة - 00:32:36

لضالين ولا مضلين واظن بقى عندنا باب العارية ولكن اهلا نجزئه في الدورات القادمة ان شاء الله. اسأله عز وجل ان يبارك في كل من رتب هذه الدورة وكل من حضر هذه الدورة وكل من استمع لهذا العلم - 00:32:55

واسأله عز وجل ان يجعل هذا الحضور وهذا الترتيب وهذا العلم في موازين حسنات الجميع. وان يتقبله منا ومنكم بقبول حسن. وان يجعله خالصا لوجه نافعا لعباده في ارضه واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:33:10